Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (2) March (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

حكم التكبير قبل الإمام في الشريعة الإسلامية

م. د. خضير طلب سعد
ديوان الوقف السني/ المؤسسات الدينية

The ruling on saying Takbir before the Imam in Islamic law

Dr. Khudair Talab Saad
Sunni Endowment Diwan/Religious Institutions
khdyrtlb3@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}[1]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأولين والأخرين وعلى اله وصحبه أجمعين.أما بعد فإن صلاة الجماعة لها مزية في الشريعة الإسلامية، فهي تعدل صلاة الفرد بخمسً وعشرين درجة . وفي رواية سبعً وعشرين درجة. لذلك جعل الله تعالى لها أئمة الى يوم القيامة، وبدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تستمر الى يوم القيامة، ولهذا الإمام حينما يقف في الصلاة لا يجوز أن يتقدم عليه المأموم في تكبيرة الإحرام.فإذا تقدم على الإمام في تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة إلا اذا تدارك وكبر مرة أخرى.التعريف ببعض المصطلحات: التكبير، الحكم، الحكم الشرعي، الإمام، تكبيرة الإحرام.

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most MercifulPraise be to Allah, Lord of the Worlds, who said in His clear Book: {And glorify Him with great glorification} And peace and blessings be upon our Master Muhammad, the Imam of the first and the last, and upon his family and companions, all of them.As for what follows: Congregational prayer has an advantage in Islamic law, as it is equal to the individual prayer by twenty-five degrees - and in another narration seven degrees. Therefore, Allah, the Most High, has appointed imams for it until the Day of Resurrection, and the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, began with it, and it will continue until the Day of Resurrection. Therefore, when the imam stands in prayer, the follower may not precede him in the opening takbir.If he precedes the imam in the opening takbir, his prayer is invalid unless he makes up for it and says the takbir again.Definition of some terms: Takbir, ruling, legal ruling, imam, ihram.

التعريف ببعض المصطلحات: التكبير، الحكم، الحكم الشرعي، الإمام، الإحرام.التكبير: التعظيم كما قال تعالى: { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} أي معظم. وأن يقال الله أكبر.الحكم: اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.الحكم الشرعي: خطاب الله المعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. الإمام: يطلق على الخلفاء، وتوصف امامتهم بالكبرى، ويطلق على الذين يصلون بالناس.تكبيرة الإحرام: قول المصلي (الله أكبر)، أو كل ذكر يعيد شارعاً في الصلاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدور العلماء الأبرار بأنواع البينات، وازال عنهم صدى الشكوك والشبهات، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وأنالهم من لدنه سلطاناً نصيراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المسلمين، وقدوة العالمين، وعلى اله واصحابه أجمعين.أما بعد: فقد أكد ديننا الإسلامي الحنيف على اهمية الصلاة، حيث فرضت في السموات العلى في ليلة الاسراء والمعراج، فعند اقامتها تضاعف الحسنات، وتغفر السيئات، وترفع الدرجات.لذلك أكدت عليها الشريعة الغراء، فتؤدى فرادى وجماعات، وفي الجماعات اقرب الى الرحمن، واثقل في الميزان، حيث أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بمضاعفة أجر الجماعة بقوله: (صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[2]لهذا الغرض على المكلف أن يعلم كيفية الاقتداء بالإمام ليحافظ على صلاته، فقد كان السبب لاختيار الموضوع الموسوم بـ (حكم التكبير قبل الامام في الشريعة الإسلامية).ان من أسباب اختيار الموضوع:

١_ انه مرتبط فريضة مهمة وهي الصلاة.

٢_ لأهمية الاقتداء بالإمام، لما للأمام من مكانة في الشريعة الإسلامية

أما خطة البحث: فقد اشتملت بعد هذه المقدمة على فصلين:الفصل الأول: فقد خصصته لتعريف الحكم، والأمام، وتكبيرة الإحرام.وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:المبحث الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.المبحث الثاني: تعريف الامام لغة واصطلاحاً.المبحث الثالث: تعريف تكبيرة الاحرام لغة واصطلاحاً.وقد تناولت في الفصل الثاني حكم تكبيرة الاحرام، والتطبيقات الفقهية، وقد اشتمل على مبحثين:المبحث الأول: حكم تكبيرة الاحرام المبحث الثاني: التطبيق الفقهي.ثم الخاتمة.ثم المصادر والمراجع.

الفصل الأول

المبحث الأول تعريف الحكم

لغة:الحكم بالضم، القضاء في الشيء بأنه كذا أوليس كذا، سواء لزم ذلك الغير أم لا[٣].والحكم: (الفعل والبت، والقطع على الاطلاق ومنهُ: { آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}[٤].مشدودة أي: ذوات حكمة لاشتمالها على الحكم.والحكم أعم من الحكمة، وكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة[٥].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: (إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه)، وينقسم إلى ثلاثة اقسام:

١_ حكم عقلي:وهو ما يعرف فيه النية ايجاباً أو سلباً، نحو الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل سبباً.

٢_ حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

٣_ حكم شرعي، وهو المقصود هنا:[٦]. (وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء[٧]، أو التخيير، أو الوضع) وهذا عند جمهور الأصوليين[٨].

أما عند الفقهاء:

(فهو أثر الخطاب المترتب على الأفعال الشرعية)[٩]وبسبب الخلاف: (إن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف والفقهاء يعرفونها بما يفيد أثر الخطاب[١٠].وهذا يسمى بالتصرفات المشروعة، وهو نوعان:الأول_ دنيوي: كالصحة في الصلاة، والملك في البيع.الأخر: أخروي: في الثواب والعقاب، وجميع المسببات الشرعية عن الأسباب الشرعية[١١].والحكم الشرعي: (ما لا يدرك لولا خطاب الشارع: سواءٌ ورد الخطاب في عين هذا الحكم، أو في صورة يحتاج اليها هذا الحكم كما لمسائل القياسية، اذ لولا خطاب الشارع في المقيس عليه لا يدرك الحكم في المقيس)[١٢].

المبحث الثاني تعريف الإمام لغة واصطلاحاً:

لغة:المؤتمُ به، انساناً كان يقتدى بقوله أو فعلهُ، أو كتاباً، أو غير ذلك محقاً كان أو مبطلاً، وجمعه أئمة، وقوله تعالى: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ}[١٣]. أي بالذين يكنون به، وقيل بكتابهم[١٤]و (جمعهُ أئمة، من يقتدى بهم)[١٥]ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١٦]. باطلاقه الشامل للمقتدي بهم عموماً في مجال الخير والشروهذا المصطلح له استعمالات، حيث يطلق على الانبياء عليهم الصلاة والتسليم، حيث يجب على الخلق اتباعهم، قال الحق تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا}[١٧]ويطلق على الخلفاء، وتوصف إمامتهم بالكبرى[١٨].ويطلق على الذين يصلون بالناس، ونقيد هذه بالصغرى، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا)[١٩].والإمام الذي يقتدى به في الصلاة هو موضوع بحثنا.

المبحث الثالث تكبيرة الإحرام:

التكبير لغة:التعظيم، كما في قوله تعالى: { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[٢٠]. أي معظم، وأن يقال ((الله أكبر))[٢١]وتكبيرة الإحرام: هي قول المصلي (الله اكبر) أو كل ذكر يصير بهِ شارعاً في الصلاة ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ اللغوي[٢٢].و(سميت تكبيرة الإحرام التي يدخل بها الصلاة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة)[٢٣].و(تسمى تكبيرة الافتتاح أو التحريمة)[٢٤].

الفصل الثاني

المبحث الأول: حكم تكبيرة الإحرام

ذهب جمهور الفقهاء[٢٥] الى أن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة وحجتهم في ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى: { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}. والمراد بالتكبير هنا هو تكبيرة الافتتاح[٢٦].

المبحث الثاني التطبيق الفقهي

التكبيرة قبل الإمام:هذه المسألة تتعلق بحكم المقتدي إذا كبر قبل إمامه، وهو غير عالم بتكبير إمامه.فقد اختلفوا في وقت تكبيرة المأموم، على مذهبين:المذهب الأول: إن كبرَ الإمام لا تجزيهِ الصلاة. وهو قول الحنفية[٢٧]، والمالكية في قول غير مشهور عندهم[٢٨]، والشافعية في المشهور عندهم[٢٩]، والحنابلة[٣٠].فقد جاء في رواية الحنفية (المقتدي إذَا سَبَقَ الْإِمَامَ بِالِافْتِتَاحِ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وَهُوَ الْبِنَاءُ لَا يُتَصَوَّرَ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْعَدَمِ مُحَالٌ)[٣١]وفي رواية عن المالكية والشافعية: إن كبر مع الإمام تجزئه)[٣٢].قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): (مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ)[٣٣].لأنه دخل في الصلاة قبل الأمام، وكبر قبل الإمام فلا صلاة له[٣٤].

حجتهم:قوله: (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّمَا الإِمَامُ – أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ – لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)[٣٥].وجه الدلالة:بين الحديث أن الواجب على المصلي أن لا يكبر قبل الإمام، ولا يسبقه بالتكبير[٣٦].

المذهب الثاني: إن تدارك وكبر بعد الإمام صحت صلاته.

واليه ذهب اليه الحنفية[٣٧]، في القول الآخر واليه ذهب المالكية في الراجح عندهم[٣٨] والشافعية في غير المشهور عندهم).قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): من كبر للافتتاح خلف الإمام، وهو يظن أن الإمام قد كبر، ثم كبر الإمام بعد ذلك، فمضى معه حتى فرغ من صلاته، قال أرى أن يعيد صلاته الا أن يكون علم، فكبر بعد ما كبر الإمام، فان كان كبر بعد ما كبر الإمام أجزأته صلاته.قال: فقلت لمالك: أرأيتَ هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح، ثم علم أن الإمام قد كبر بعده، أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا، بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم[٣٩].

حجتهم:(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ)[٤٠].

وجه الدلالة ظاهر هذا الحديث أن تكبير النبي (صلى الله عليه وسلم) وقع بعد تكبيرهم، لأنه لم يكن له تكبير اولاً لمكان عدم الطهارة، وهو أيضاً مبني على أصله في ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما الا بتوقيف، والأصل هو الاتباع، وذلك لا يكون الا بعد أن يتقدم الامام اما بالتكبير، وأما بافتتاحه[٤١].ويمكن للباحث أن يعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث روي من طريق صحيح وليس فيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم (كبر للصلاة، ففي رواية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ)[٤٢].

الترجيح:الذي يبدوا لي راجحاً هو الجمع بين هذه الأقوال، فالمقتدي إذا لم يأت بالتكبيرة حتى فَرِغَ الإمام فصلاتهُ باطلة، وإن تدارك هذا بأن كبرَ بعدهُ فصلاتهُ صحيحة والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأواب، وعلى اله وصحابته خير الآل والأصحاب.

أما بعد:فهذه أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث:

١_ تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة.

٢_ الأصل أن تأتي تكبيرة الإحرام من المقتدي بعد تكبيرة الامام.

٣_ إن سبق المقتدي الإمام بتكبيرة الإحرام يؤدي الى بطلان صلاة المقتدي إذا لم يتدارك، ويأتي بتكبيرة الإحرام مرة أخرى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١_ أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى.

٢_ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (شاه) دار المعرفة بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

٣_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد العقيدة ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٦م

٥_ البيان في مذهب الامام الشافعي، أبو الحيين يحيى بن أبي الخير بن مسلم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦_ تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٥م.

٧ _ التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.

٨_ التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجندي البركتي (ت ١٤٠٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩_ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م.

١٠_ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١_ شرح العمدة في الفقه، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت (٧٢٨هـ)، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ١٩٩٧م.

١٢_ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣_ غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه

١٤_ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥_ المجموع المذهب في قواعد المذهب صلاح الدين العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور محمد علي العبيدي، والدكتور أحمد خضر دار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ ٢٠٠٤م.

١٦_ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (١١٦٥هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م,

١٧_ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ١١١٣هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة المصرية - الدار النموذجية بيروت: صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨_ المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩٥هـ): دار الكتب الطبية سروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩_ المسند الصحيح المناصر بنقل العمل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القديري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٠_ المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ١٣٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.

٢١_ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٢٠١٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم بتحقيق والدار الشامية ببيروت: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢٢_ الموسوعة الفقهية الكويتية.

٢٣_ الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي / الامارات ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٥_ الهداية شرح بداية المبتدي أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

هوامش البحث

[1]- سورة الإسراء من الآية: ١١١.

[٢]- أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (٦٤٥)/١/١٣١.

[٣]- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة (ح . ك . م)، ٣١/٥١٠.

[٤]- سورة آل عمران من الآية: ٧.

[٥]- ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/١/٣٨٠.

[٦]- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/ ١/٩٨.

[٧]- غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)/١٤. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة/ ١/٩٨.

[٨]- ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/١٦/٥.

[٩]- الكليات: الكفوي، ١/٣٨٠. أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٩٢٧م . ١٣٠٦هـ/ ١٠٠.

[١٠]- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة/١/٩٨.

[١١]- ينظر الكليات: الكفوي، ١/٣٨١.

[١٢]- المصدر نفسه.

[١٣]- سورة الإسراء من الآية: ٧١.

[١٤]- المفردات في غريب القرآن: لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/ ١/٩٧.

[١٥]- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م/ باب: الهمزة، ١/٣٢.

[١٦]- ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/٧٥.

[١٧]- سورة الأنبياء الآية: ٧١.

[١٨]- المصدر السابق.

[١٩]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة . باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم الحديث (٣٧٨)، ١/٨٥. ومسلم في في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: ائتمام المؤموم بالإمام: رقم الحديث (٤١٢)، ١/٣٠٩.

[٢٠]- سورة المدثر الآية: ٣.

[٢١]– التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م/ ٢٣٥.

[٢٢]– الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣٨/١٣.

[٢٣]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م/١/٤٣٩.

[٢٤]– الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان/ ٥٣/١.

[٢٥]– الهداية/ ٥٦/١. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م/١/٢٣١. المجموع المهذب شرح قواعد المذهب: لصلاح الدين العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد علي العبيدي ـ والدكتور أحمد خضر، الناشر: دار عمار، عمان ـ الاردن، ١٤٠٥هـ ـ ٢٠٠٤م/ ٢٨٣/٣. المغني لابن قدامة: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة/١/٣٣٤.

[٢٦]– الهداية: ٥٦/١.

[٢٧]– ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م/١/١٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م/١/٢٩٥.

[٢٨]– ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م/١/١٦٣.

[٢٩]– الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م/١/٢٠٤.

[٣٠]– شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م/١/٣٠.

[٣١]– بدائع الصنائع: ١٣٨/١.

[٣٢]– ينظر بداية المجتهد: ١٦٣/١. المجموع: ٢٣٤/٤.

[٣٣]– الأم: ٢٠٤/١.

[٣٤]– شرح العمدة: ٣٠/١.

[٣٥]– متفق عليه من حديث انس بنن مالك . رضي الله عنه . صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم الحديث (٧٣٣)/ ١٤٧/١. صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث (٤١١)/ ٣٠٨/١، واللفظ للإمام البخاري.

[٣٦]– ينظر بداية المجتهد: ١٦٣/١. المجموع: ٢٣٤/٤.

[٣٧]– البدائع والصنائع: ١٣٨/١.

[٣٨]– المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م/١/١٦٢. بداية المجتهد: ١٦٣/١.

[٣٩]– المدونة: ١٦٢/١.

[٤٠]- الموطأ (رواية عن يحيى بن يحيى)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م/ كتاب الصلاة، باب: إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ. وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ، رقم الحديث (١٥٣)/٦٦/٢، رواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً. ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م/٨٧/٢.

[٤١]- ينظر بداية المجتهد:١٦٣/١.

[٤٢]- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم الحديث (٦٠٥)، ٤٢٣/١.